

200

سؤال وجواب
في الصيام

جمع وترتيب
أم أفنان

تقديم
د. شريف فوزي سلطان

دار اللمعة

للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

شبكة
اللمعة
www.alukah.net

٢٠٠ سؤال وجواب في الصيام

كُلُّ الْحَقِّ مَحْفُوظٌ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول على إذن خطي من المؤلف والناشر.

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

Twitter Facebook @DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

www.alukah.net

شبكة

٢٠٠ سؤال وجواب

في الصيام

جمع وترتيب

أم أفنان

تقديم

د شريف فوزي سلطان

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥]

وقال رسول الله ﷺ: "يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا" متفق عليه

فقد جاء الإسلام ميسراً، لا معسراً، ومبشراً لا منفرأً، ومن باب التيسير، وضعت بفضل الله ملخص فقه الصيام بطريقة سهلة يسيرة، يفهمها العامي قبل طالب العلم، والمقصود، أن يفهم المسلم أمور دينه، فيعبد الله تعالى على بصيرة، ويدلّ غيره على بصيرة.

والله العظيم أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفقنا للعمل الصالح، إنه ولي ذلك القادر عليه.



مُقَدِّمَةٌ

الدكتور شريف فوزي

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلِّ اللهم وسلِّم وبارك عليه،
وعلى آله وصحبه، وكل من اهتدى بهديه، واقتفى أثره، واستن
بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اطلعت على صفحات هذه الرسالة المتضمنة أغلب
مسائل الصيام، التي يحتاجها عموم الناس، فوجدتها رسالة
نافعة متَّسِمة بالسهولة واليسر، وقد جاءت بأسمى صور التعليم،
طريقة السؤال والجواب، ليسهل على المتعلم الوصول إلى ما
يحتاج إليه، مقرونةً بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة.

فجزى الله خيراً مسطَّرةً هذه الرسالة الأخت/ أم أفنان، وكل
من ساهم في ذلك، ونفع الله تعالى قارئها، ورزقنا الله وإياكم
الإخلاص في القول والعمل.



٢٠٠ سؤال وجواب في الصيام

٨

ليلة الأربعاء، الموافق الخامس والعشرين من شهر رجب
١٤٤٤ من الهجرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١ / هل يجوز الصيام بعد منتصف شعبان لمن له عادة "كصيام إثنين وخميس"؟

ج ١ / يجوز، وإن زاد على عادته فلا حرج، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني]

س ٢ / هل يجوز بداية الصيام بعد منتصف شعبان لمن لم تكن له عادة؟

ج ٢ / لا يجوز، إلا لمن عليه قضاء أو نذر لحديث أبي هريرة المتقدم.

س ٣ / ما حكم صيام يوم الشك؟

ج ٣ / يوم الشك: هو اليوم التاسع والعشرون من شعبان،

يحرم صيامه ولكن يستثنى:

١/ من كان له عادة من صيام، كصيام الإثنين والخميس، ونحوها.

٢/ وكذلك من كان عليه صومٌ نذرٍ أو كفارة أو قضاء من صيام رمضان.

ويدل على ذلك حديث عمار رضي الله عنه، أنه قال: أنه قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه" [صحيح السنن الأربعة] مع حديث "لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" [متفق عليه]

س٤ / ما حكم صوم شهر رمضان؟

ج٤ / فرض .

س٥ / على من يجب صوم رمضان؟

ج٥ / يجب على كل مسلم عاقل بالغ قادر مقيم.



﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

وعن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: " رفع القلم عن
ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن
المجنون حتى يعقل " [رواه البخاري معلقاً، وأحمد وأبو داود،
والترمذي وغيرهم]

وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

س ٦/ بم يتحقق البلوغ عند البنين والبنات؟

ج ٦/ بإحدى العلامات الآتية:

١/ بلوغ خمسة عشر عاماً، ودليله: ما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم
يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه،
قال نافع - راوي الحديث -: فقدمت على عمر بن عبد العزيز
وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير

والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.
[أخرجه البخاري في صحيحه]

٢ / إنبات الشعر، لحديث عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِّيَّ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَحُلِّي سَبِيلِي" [رَوَاهُ الْخَمْسَةَ]

٣ / الاحتلام، إجماعاً.

٤ / الحيض للبنات، لحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" [رواه الخمسة]

س ٧ / بلغ وجوب الصوم، ماذا عليه؟

ج ٧ / عليه قضاء ما غلب على ظنه أنه أفطره، لأنه واجب معلوم من الدين بالضرورة، لا يسع المسلم والمسلمة الجهل به.



س٨ / ما حكم من ترك صيام رمضان عمداً أو تهاوناً
لسنوات مع علمه بفرضيته؟

ج٨ / يرى بعض أهل العلم أنه كافر؛ والراجح أنه فاسق
وعلى خطر عظيم؛ فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ أخطر
من السرقة والزنا وشرب الخمر وعليه التوبة والاستغفار وقضاء
ما غلب على ظنه أنه أفطره.
لأنه واجب تعلق بذمته.

س٩ / ما حكم من ترك صيام رمضان جحوداً؟

س٩ / من ترك صيام رمضان جحوداً، فقد كفر كفراً يخرج
من الملة، لأن الإسلام لا يقوم إلا بأركانه المعلومة، والتي منها
صيام رمضان.

س١٠ / ما حكم صيام من سب الدين في نهار رمضان؟

ج١٠ / فسد صومه، ويجب عليه النطق بالشهادتين والتوبة
والاغتسال وقضاء ذلك اليوم، لأن سب دين الله - عياداً بالله - من
موجبات الكفر إجماعاً.



س ١١ / ما حكم صيام تارك الصلاة؟

ج ١١ / صيامه صحيح إذا كان تركه للصلاة تهاوناً؛ وإن كان تركه لها جحوداً، فصيامه باطل، لأن من جحد أي ركن من أركان الدين، كفر به.

س ١٢ / ما حكم تبييت النية لصيام شهر رمضان؟

ج ١٢ / يجب تبييت النية لصيام شهر رمضان قبل دخوله، وهو قول جمهور أهل العلم، لحديث حفصة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يبيت الصوم قبل الفجر، فلا صيام له " [رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي واللفظ له]

س ١٣ / هل يلزم تبييت النية لكل يوم من أيام رمضان؟

ج ١٣ / ينوى من بداية الشهر صيامه كله؛ ويبيت النية لكل يوم من صلاة المغرب إلى طلوع الفجر الصادق فإن نسي فيرجى له أن تجزئ عنه نيته من بداية الشهر. وهذا ما اشترطه الجمهور.

وقيل: أن ما يشترط فيه التابع، تكفي النية في أوله، فإذا انقطع



التتابع لعذر يبيحه، ثم عاد إلى الصوم، فإن عليه أن يجدد النية، وهو مذهب المالكية واختاره ابن عثيمين، كما أن النية إذا لم تقع في كل ليلة حقيقة، فهي واقعة حكماً لأن الأصل عدم قطع النية.

س ١٤ / كيفية النية؟

ج ١٤ / النية محلها القلب، والتلفظ بها ليس مشروعاً، إذ لم يرد ذلك عن النبي ﷺ.

س ١٥ / هل السحور يُعد نية؟

ج ١٥ / نعم.

س ١٦ / هل يجب تبييت النية لمن أراد قضاء ما عليه من

رمضان؟

ج ١٦ / نعم، يجب تبييت النية قبل طلوع الفجر الصادق، لأنه قضاء عن أيام رمضان، فأخذ حكمها.

س ١٧ / هل يجب تبييت النية لمن أراد أن يصوم تطوعاً؟

ج ١٧ / لا، بل يجوز أن ينوى الصيام في نهار هذا اليوم،



لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: " دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم " [رواه مسلم]

ويُشترط لذلك ألا يكون قد تناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر.

س١٨ / هل يجوز صيام التطوع بنية التقرب إلى الله وتخفيف الوزن؟

ج١٨ / قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله تعالى - فيمن نوى بعمله التقرب إلى الله وغرضاً دنيوياً -: فهذا تحته أحوال:

الحالة الأولى: أن يتساوى في قلبه الأمران، التقرب إلى الله عز وجل، وحصول الغرض الدنيوي، فهذا عمله لا ثواب له.

الحالة الثانية: أن تغلب نية التقرب إلى الله عز وجل، ويُقصد بذلك أيضاً الغرض الدنيوي، لكن نية التقرب هي الغالبة، فهذا فاته كمال الإخلاص، وعليه: فينقص أجره على قدر نقص إخلاصه".



الحالة الثالثة: عكس هذه الحال، وهي أن تغلب نية الغرض الدنيوي، فهذا لا ثواب له عند الله.

س١٩ / ما حكم من أرادت أن تقضي ما عليها من رمضان، ثم أفطرت في أثناء النهار بلا عذر؟

ج١٩ / يحرم؛ ووجب عليها التوبة، لأنها تلبّست بواجب، إلا إذا كان الفطر من عذر.

س٢٠ / ما حكم من أفطرت في صوم القضاء من أجل نزول الضيف؟

ج٢٠ / تأثم، وعليها التوبة وقضاء يوم بدلاً من هذا اليوم. " لأن القاعدة الشرعية " أن كل من شرع في واجب، فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي.

س٢١ / هل يجوز لمن أرادت أن تصوم تطوعاً أن تفطر في أثناء النهار بلا عذر؟

ج٢١ / يجوز؛ لحديث: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء



صام، وإن شاء أفطر" [صحيح سنن الترمذي]

س ٢٢ / ما حكم من أفطرت في صوم النافلة من أجل نزول الضيف؟

ج ٢٢ / مستحب، إكراماً للضيف.

س ٢٣ / هل يجوز لمن يصوم قضاء رمضان أو كفارة أو نذر أن يفطر إذا دُعي إلى طعام؟

ج ٢٣ / يجوز، ثم يستأنف القضاء.

س ٢٤ / هل يجوز لمن يصوم صيام نافلة أن يفطر إذا دعي إلى الطعام؟

ج ٢٤ / يجوز، من باب أولى.

س ٢٥ / صام في رمضان ونام قبل أن يفطر ولم يستيقظ إلا بعد أذان الفجر هل يصوم أم يفطر؟

ج ٢٥ / يصوم وجوباً؛ إن لم يقع عليه ضرر.



س ٢٦ / ما يُسن في الإفطار؟

ج ٢٦ /

- ١- يعجل الفطر، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " [رواه مسلم]
- ٢- ويفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، وهو يردد الأذان ثم يصلي ثم يعود إلى إفطاره، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات، حسا حسوات من ماء " [رواه أحمد وأبو داود والترمذي، واللفظ له]

س ٢٧ / ما الدعاء الذي يقوله الصائم عند الفطر؟

- ج ٢٧ / "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله" [رواه أبو داود، والنسائي والحاكم]



س ٢٨ / متى يستحب الدعاء في الصيام؟

ج ٢٨ / طوال النهار، من الفجر إلى المغرب، لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: " ثلاثُ دعواتٍ لا تُردُّ: دعوةُ الوالد، ودعوةُ الصائم، ودعوةُ المسافر " [السنن الكبرى للبيهقي، وصححه الألباني في الصحيحة]

س ٢٩ / ما حكم السحور؟

ج ٢٩ / سنة مؤكدة، ويجزئ عنها شربة ماء أو تمرات؛ ويُسن تأخيرها، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء " [أخرجه أحمد، وسنده صحيح]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نعم سحور المؤمن التمر " [رواه أبو داود، وابن حبان، والبيهقي في السنن الكبرى]

س ٣٠ / ما حكم صيام من أفطر قبل أذان المغرب وهو يظن أن المغرب قد أذن؟

ج ٣٠ / إن تحرى وغلب على ظنه أنه أذن فصيامه صحيح،



وإن لم يتحر فعليه قضاء هذا اليوم، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: " أفطرننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس " [رواه البخاري]، ولم يؤمروا بإعادة.

س ٣١ / ما حكم صيام من تردد في نيته يفطر أم يتم؟

ج ٣١ / إن كان خاطراً ودفعه سريعاً دون استرسال فصومه صحيح؛ وإن استرسل وعزم فسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، لأن موجب النية أن تستصحب العمل حتى ينقضي.

س ٣٢ / هل يجوز لمن نوت صيام التطوع أن تغير نيته أثناء النهار الى نية صيام الفريضة " قضاء - نذر - كفارة "؟

ج ٣٢ / لا يجوز، لأن الواجب في صوم الفريضة أن تكون نيته مبيته.

س ٣٣ / ما حكم صيام من نوى الفطر في صيام الفريضة ثم حيل بينه وبين الفطر؟

ج ٣٣ / بمجرد عزم النية على الفطر وإن لم يأكل أو يشرب فسد صومه، وعليه التوبة، ويكمل صيامه، وعليه قضاء ذلك



اليوم، لأن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات" [متفق عليه]
مثال: كمن عزم على الفطر بسبب شدة حرارة الجو ثم أكمل
صومه.

أو كمن عزم على الفطر بسبب الجوع الشديد أو العطش
الشديد ثم أكمل صومه.

س٣٤ / ما حكم صيام من نوى الفطر في صيام النافلة ثم
حيل بينه وبين الفطر؟

ج٣٤ / إذا عزم ونوى فصيامه غير صحيح، كالحال في صوم
الفرض، فالتفريق بينهما بغير دليل، لا يصح.

س٣٥ / ما حكم صيام الصغير "غير البالغ"؟

ج٣٥ / مستحب، وله الأجر إن صام، ولمن حثه على ذلك،
إذا كان الصبي يُطبق الصوم دون وقوع ضررٍ عليه، بل على وليّه
أن يأمره بالصوم؛ ليتمرن عليه ويتعوده، فعن الرُّبَيْع بنت معوذ
رضي الله عنها، قالت: "أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار:
من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم،



قالت: فكنا نصومه بعد، ونُصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن [الصوف الملون] " [رواه البخاري]

وفي لفظ: "... ونصنع لهم اللعبة من العهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام، أعطيناهم اللعبة؛ تلهيهم، حتى يُتِموا صومهم" [رواه مسلم]

س٣٦ / ما حكم صيام من أكل وشرب ناسياً في فرض أو نفل؟

ج٣٦ / صيامه صحيح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " [رواه مسلم]

س٣٧ / من رأى إنساناً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً ماذا يفعل؟

ج٣٧ / يُذَكِّرُه وينصحه، لعموم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



س٣٨/ من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً ماذا عليه؟

ج٣٨/ عليه التوبة والاستغفار وقضاء ذلك اليوم.

س٣٩/ ما حكم صيام "فريضة أو نافلة" من أكل وشرب

بعد أذان الفجر وهو يظن أن الفجر لم يؤذن؟

ج٣٩/ إن تحرى وغلب ظنه أنه لم يؤذن فصيامه صحيح، وإن لم يتحر فليكمل صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، قياساً على الإفطار في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس" [رواه البخاري]، ولم يؤمروا بإعادة.

ملاحظة: التحري يكون بالنظر في الساعة، أو بالسؤال عن أذان الفجر، ونحو ذلك.

س٤٠/ سمع أذان الفجر وفي يده طعام أو شراب، ماذا

يفعل؟

ج٤٠/ يقضي حاجته منه، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى



يقضي حاجته منه " [رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه
الألباني]

س ٤١ / إذا أذن الفجر وفي يده طعام وأكمل حاجته منه هل
له أن يشرب من ماء ليس في يديه؟

ج ٤١ / لا، إذا لم يكن الماء في يديه، لأن النبي ﷺ قال:
"والإناء على يده"

س ٤٢ / ما حكم صيام من تقياً عمداً؟

ج ٤٢ / صيامه باطل، وعليه قضاء ذلك اليوم، أبي هريرة
رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: " من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن
استقاء، فعليه القضاء " [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي،
وصححه الألباني]

س ٤٣ / ما حكم صيام من ذرعه القيء؟

ج ٤٣ / صيامه صحيح، لحديث أبي هريرة المتقدم.



س٤٤ / هل يجوز للصائم المضمضة في نهار رمضان؟

ج٤٤ / يجوز، لأن المتوضئ يفعلها سنة، فلو كان فيها من حرج لبيته لنا النبي ﷺ.

س٤٥ / ما حكم استعمال السواك في نهار رمضان؟

ج٤٥ / سنة، في أي وقت، ولا يضر بالصيام شيئاً، لعموم الأحاديث الواردة في استحباب السواك ولم يُخصَّ فيها الصائم من غيره.

س٤٦ / ما حكم صيام من بلع النخامة؟

ج٤٦ / صيامه صحيح مع الإثم إذا تعمد لأن شيئاً خارج من الحلق وصل إليه.

س٤٧ / ما حكم من استعمل فرشاة الأسنان في نهار

رمضان؟

ج٤٧ / يجوز، فلا يضر بالصيام وعليه أن يتوقى دخول شيء إلى الحلقوم، قياساً على السواك.



س٤٨ / هل يمكن معالجة الأسنان بالمضمضة في وقت الصيام؟

ج٤٨ / نعم مع الاحتياط من دخول شيء إلى الجوف.

س٤٩ / ما حكم الصيام مع خروج دم من الأنف أو اللثة في نهار رمضان؟

ج٤٩ / الصيام صحيح، إذ لا يوجد ما يدل على غير ذلك.

س٥٠ / ما حكم من خلع ضرساً أو حشاه في نهار رمضان؟

ج٥٠ / صيامه صحيح مع الاحتياط أن لا يدخل شيء منه إلى الجوف.

س٥١ / ما حكم صيام من استعمل قطرة العين أو الأنف أو الأذن في نهار رمضان؟

ج٥١ / صيامه صحيح؛ مع الاحتياط أن لا يدخل شيء منه إلى الجوف؛ إذ هي علاجات دعت إليها الحاجة ولا مانع يمنع منها شرعاً.



س ٥٢ / ما حكم من استعمل غسل الأذن أو بخاخ الأنف في نهار رمضان؟

ج ٥٢ / صيامه صحيح؛ مع الاحتياط أن لا يدخل شيء منه إلى الجوف؛ إذ هي علاجات دعت إليها الحاجة ولا مانع يمنع منها شرعاً.

إذا دخل شيء من القطرة، ونحوها إلى الجوف خطأً، فلا حرج، والصوم صحيح.

س ٥٣ / ما حكم صيام من استعمل الحقنة الشرجية في نهار رمضان؟

ج ٥٣ / صيامه صحيح، بناءً على ما مضى.

س ٥٤ / ما حكم صيام من استعمل التحاميل "اللبوس" أو "اللبوس المهبلي" في نهار رمضان؟

ج ٥٤ / صيامه صحيح، إذا لأصل إباحة ذلك، ولو كان شيء من ذلك يحرم لبينه الله أو رسوله ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مریم: ٦٤].



س٥٥ / ما حكم صيام من أخذ عينة دم للتحليل في نهار رمضان؟

ج٥٥ / صيامه صحيح، على أصل الإباحة، ولا مانع شرعاً.

س٥٦ / ما حكم صيام من أخذ حقنة مغذية أو الجلوكوز في نهار رمضان؟

ج٥٦ / صيامه غير صحيح، وعليه قضاء ذلك اليوم، إن قصد التغذية، لكن إن كان لدفع ضرر من باب العلاج فلا حرج عليه.

س٥٧ / ما حكم صيام من أخذ حقنة علاجية (وريد - عضل) في نهار رمضان؟

ج٥٧ / صيامه صحيح.

س٥٨ / ما حكم صيام من أخذ دواءً على محللول (ملح) في نهار رمضان؟

ج٥٨ / صيامه صحيح.



س٥٩ / ما حكم صيام من تناول حبة القلب تحت اللسان في
نهار رمضان؟

ج٥٩ / صيامه صحيح.

س٦٠ / ما حكم صيام من أخذ كيس دم في نهار رمضان؟

ج٦٠ / صيامه صحيح، إن كان لضرورة، كأن يكون على
سبيل التداوي. [والضرورة إنما تقع بوقوع الضرر]

س٦١ / هل يجوز الحجامة في نهار رمضان؟

ج٦١ / نعم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم
وهو صائم " [متفق عليه]

س٦٢ / ما حكم صيام من اكتحل في نهار رمضان؟

ج٦٢ / صيامه صحيح، إذ فعل مباحًا، لا يمنع صومه منه.

س٦٣ / ما حكم صيام المرأة المتعطرة؟

ج٦٣ / صيامها صحيح، مع الإثم إذا كانت متعطرة خارج
البيت، لحديث: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا



رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ" [صحيح الترغيب والترهيب]

س٦٤ / ما حكم وضع المكياج والكريم أثناء الصيام؟

ج٦٤ / يجوز، مع الاثم إذا كانت المرأة خارج البيت، لأنها زينة خُصَّ بها الزوج.

س٦٥ / هل يجوز للمرأة أن تتذوق الطعام أثناء الصيام؟

ج٦٥ / يجوز مع الاحتياط من دخول شيء إلى الجوف.

س٦٦ / هل امتحانات الطلاب عذرٌ مبيح للفطر؟

ج٦٦ / ليست عذراً للفطر، بل يجب عليهم الصيام.

س٦٧ / ما حكم صيام من شرب الدخان في نهار رمضان؟

ج٦٧ / صيامه باطل، لوجود ما يدخل الجوف عمداً، مع تحريمه شرعاً.



مسائل تتعلق بالحيض والنفاس :

س٦٨ / ما حكم صيام الحائض والنفساء؟

ج٦٨ / يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء، أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ...أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ " [متفق عليه]

س٦٩ / هل يجوز تناول دواء لرفع الحيض في رمضان؟

ج٦٩ / يجوز، إن لم يكن فيه ضرر، وإن كان خلاف الأولى.

س٧٠ / ما حكم صيام من حاضت في نهار رمضان قبل

الأذان بلحظة؟

ج٧٠ / بطل صيامها، وعليها قضاء ذلك اليوم، لأن يومها لم يكتمل صياماً.

س٧١ / ما حكم صيام المرأة مع نزول الكدرة والصفرة قبل

نزول دم الحيض؟

ج٧١ / صيامها صحيح حتى ينزل الدم الصريح " دفعة



الدم"، لحديث أم عطية: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا" [صحيح سنن أبي داود]، وهي كذلك قبله.

س ٧٢ / ما حكم الكدرة إن نزلت أثناء أيام الحيض؟

ج ٧٢ / تُعد من الحيض، لحديث أم عطية المتقدم.

س ٧٣ / كيف تعرف المرأة الطهر بعد الحيض؟

ج ٧٣ / إما بالجفاف أو بالقصة البيضاء، أما الجفاف وهو انقطاع الدم، فمعروف، وأما القصة البيضاء، فلحديث عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول للنساء إذا أحضرن لها الكرسف - القطن - لتراها، هل طهرت المرأة أم لا؟: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" [رواه البخاري تعليقاً] أي لا تغتسلن، ولا تصليين حتى ترين القصة البيضاء.

س ٧٤ / ما حكم صيام المرأة مع نزول الكدرة أو الصفرة أو

ماء أحمر بعد الطهر؟

ج ٧٤ / صيامها صحيح، إذا رأت الطهر، فما ينزل بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو ماء أحمر فليس بحيض، ولا يمنع من



الصيام ولا من الصلاة ولا من الوطء، لحديث أم عطية المتقدم.

س٧٥ / ما حكم صيام المرأة إذا نزل دم بعد الظهر؟

ج٧٥ / صحيح، إن تيقنت من الطهر؛ فالدم الذي بعد الظهر يعد استحاضة، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها.

س٧٦ / هل تصوم المرأة إذا طهرت من الحيض بعد الفجر

بقليل؟

ج٧٦ / لا يصح الصيام، ولو طهرت بعد الفجر بلحظة، إذ لا بد من مرور اليوم كاملاً صياماً.

س٧٧ / ما حكم صيام المرأة إذا طهرت قبل الفجر ولم

تغتسل إلا بعده؟

ج٧٧ / صيامها صحيح، فعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُدركه الفجر، وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل ويصوم "[رواه البخاري]، وتقاس الحائض على الجنب بجامع وجوب الاغتسال على كل.



س٧٨ / هل يجب الإمساك والصيام على من طهرت من الحيض أو النفاس في أثناء النهار؟

ج٧٨ / لا يجب، لها أن تأكل وتشرب، لأنها مفطرة بإذن من الشارع، وكذلك تأكل وتشرب إذا حاضت وسط النهار أو آخره.

س٧٩ / اغتسلت من الحيض وعزمت النية بالصوم، وكانت تشك نزول الحيض مرة أخرى، ولم ينزل بعد الاغتسال هل ينعقد صيامها؟

ج٧٩ / نعم، لأنها نوت الصيام، ولم يمنع من انعقاده شيء.

س٨٠ / امرأة عادة حيضها سبعة أيام حصل لها جفاف في اليوم الرابع ثم عاد الدم في اليوم السابع ماذا عليها في هذين اليومين؟

ج٨٠ / تنتظر عادتها ما دام لها عادة معلومة، لقوله ﷺ "لَأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: "امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ" [متفق عليه].



س ٨١ / امرأة عادة حيضها خمسة أيام ثم استمر الدم إلى اليوم السابع ماذا عليها في هذين اليومين؟

ج ٨١ / تُمَيِّزُ الدم في هذين اليومين، فهو إما دم حيض أو استحاضة، فإن كان دم حيض تَظَلُّ على فطرها، وإن كان استحاضة تغتسل وتصوم وتصلى، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش رضی الله عنها: " إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصللي، وإنما هو عرق " [أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في الإرواء]

س ٨٢ / امرأة حيضها غير منتظم (٥-٦-٧) أيام، انقطع الدم في اليوم الخامس ثم عاد في اليوم السابع ماذا عليها في هذين اليومين؟

ج ٨٢ / إذا تأكدت من الطهر في هذين اليومين تصلي وتصوم؛ ثم تميز الدم إما دم حيض أو استحاضة، لأن عاداتها متعذرة، فتعين التمييز.



س ٨٣ / كيف تميز المرأة بين دم الحيض والاستحاضة؟

ج ٨٣ /

١ / اللون: أسود للحيض، أحمر فاتح للاستحاضة، لقوله
 ﷺ: "إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ
 فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ
 عِرْقٌ" [صحيح سنن أبي داود]

٢ / الرائحة: متنن للحيض، ليس له رائحة للاستحاضة، كما
 هو الواقع.

س ٨٤ / ما حكم صيام المرأة المستحاضة؟

ج ٨٤ / صحيح، وهو واجب، إذ الاستحاضة نوعٌ من
 المرض، لا يمنع الصوم، ولا يفسده.

س ٨٥ / ما حكم صيام النساء إذا طهرت قبل الأربعين
 يوماً؟

ج ٨٥ / صيامها صحيح، لأنها طاهرٌ في الواقع، فلا يُحكم



عليها بأنها نفساء.

س٨٦ / ما حكم صيام النفساء إذا استمر الدم بعد الأربعين؟

ج٨٦ / الدم بعد الأربعين إما دم استحاضة أو دم حيض؛ فعليها أن تميز فإن كان دم استحاضة فصيامها صحيح وإن كان دم حيض صيامها باطل، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" [رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه وأحمد وحسنه الألباني في الإرواء].

ملاحظة: يبدأ الحيض عند بعض النساء مباشرةً بعد الأربعين ملحقاً بدم النفاس.

س٨٧ / امرأة نفساء انقطع الدم عنها في اليوم العشرين ثم عاد في اليوم الخامس والعشرين، ماذا عليها في هذه الأيام؟

ج٨٧ / إن تأكدت من الطهر تغتسل وتصوم وتصلى، وإن عاد الدم خلال الأربعين تكف عن الصلاة والصوم.



س٨٨ / ما حكم صيام المرأة إذا تعرضت إلى الفحص النسائي عند الطيبة أو إدخال جهاز تركيب اللولب؟

ج٨٨ / الصيام صحيح، إذ لا أثر لذلك في صحة الصوم.

س٨٩ / متى تقضى الحائض؟

ج٨٩ / الأمر فيه سعة من رمضان إلى آخر شعبان، لحديث عائشة رضي الله عنها تقول: " كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " [متفق عليه]، وفي المبادرة خير.

س٩٠ / هل يشترط التتابع في قضاء رمضان؟

ج٩٠ / لا يشترط.

س٩١ / هل يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

ج٩١ / نعم يجوز، ولكن القضاء أولى.



س٩٢ / أفطرت أياماً من رمضان لعدة سنوات بسبب الحيض، ولم تقض ما عليها جهلاً، ماذا تفعل؟

ج٩٢ / وجب عليها قضاء ما غلب على ظنها أنها أفطرت، لأنه واجب تعلق بدمتها، لا ينفك عنها.

س٩٣ / امرأة عليها قضاء من رمضان "بسبب حيضٍ أو نفاس" ولم تقضه تهاوناً حتى دخل رمضان آخر، ماذا تفعل؟

ج٩٣ / تأثم، وعليها التوبة، ثم قضاء ما عليها في أقرب وقت.

س٩٤ / امرأة عليها قضاء من رمضان "بسبب حيضٍ أو نفاس" ولم تستطع القضاء لعذر "كحمل جديد أو رضاعة" ماذا تفعل؟

ج٩٤ / تنتظر حتى تستطيع القضاء، وإن مر عليها أكثر من رمضان، لأنها معذورة في الواقع، والله تعالى يقول: ﴿فَأْتُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦١]



س ٩٥ / هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟

ج ٩٥ / نعم، إذ لا مانع يمنع من ذلك شرعاً، وكيف يسوغ للمؤمنة أن تهجر كتاب الله أسبوعاً أو أكثر.

س ٩٦ / ماذا تفعل الحائض في ليلة القدر؟

ج ٩٦ / تقرأ القرآن، وتدعو الله، وتذكره كثيراً، فقيام الليل لا يقتصر على الصلاة فقط.

س ٩٧ / هل يجوز للحائض حضور دروس العلم في

المسجد؟

ج ٩٧ / نعم، وما الذي يمنعها؟

لم تُمنع شرعاً إلا من الصلاة، والطواف، والوطاء.

مسائل تتعلق بالحمل والرضاعة :

س ٩٨ / هل يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضان؟

ج ٩٨ / نعم؛ إذا غلب على ظنها حصول مشقة لها أو ينقص لبنها نقصاً يضر بالطفل.



س٩٩ / ماذا على الحامل والمرضع التي أفطرت في رمضان خوفاً على نفسها أو على جنينها؟

ج٩٩ / عليها الإطعام عن كل يوم مسكين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، يفطران ويُطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً" [عزاه الألباني في الإرواء إلى الطبراني وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم]

س١٠٠ / ما حكم صيام الحامل التي ينزل عليها دم؟

ج١٠٠ / صيامها صحيح، وهو دم استحاضة، لا يمنع الصوم.

س١٠١ / امرأة حامل أو مرضع أفطرت لسفر أو مرض، كحמי مثلاً، ماذا عليها؟

ج١٠١ / عليها قضاء ما أفطرتة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٤٨١]



س١٠٢ / ما حكم صيام امرأة أُجهضت في الشهر الثالث في رمضان مع نزول الدم؟

ج١٠٢ / صيامها صحيح؛ لأن أقل من ثمانين يوماً يعد استحاضة.

س١٠٣ / امرأة ماتت وهي حامل وكانت تفتقر في رمضان، ماذا عليها؟

ج١٠٣ / على وليها الإطعام عنها، عن كل يوم مسكين، فدين الله أحق بالوفاء.

مسائل تتعلق بالمرض:

س١٠٤ / ما حكم صيام الرجل الكبير والمرأة العجوز إذا شق عليهما الصوم؟

ج١٠٤ / يجوز لهما؛ الفطر ثم يطعما عن كل يوم مسكين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ ﴾ قال ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير



والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً. [رواه البخاري]

س١٠٥ / ما كيفية الإطعام؟

ج١٠٥ / ١- يجمع من المساكين بعدد الأيام التي أفطرها ويعطى كل مسكين منهم وجبة واحدة.

٢- إعطاء الطعام لمسكين واحد على أيام متفرقة.

٣- مقدار الوجبة نصف صاع من الحبوب " ما يعادل كيلو ونصف أرز" أو وجبة من أوسط ما تطعمون أهليكم.

س١٠٦ / كيف يُخرج الكفارة من أفطر ثلاثين يوماً، لأسرة

مكونة من خمسة أفراد؟

ج١٠٦ / يعطيهم كل يوم (٥) وجبات لمدة ستة أيام مع مراعاة عدم إعطائهم الثلاثين وجبة مرة واحدة.

س١٠٧ / من لم يستطع إخراج الإطعام، ماذا عليه؟

ج١٠٧ / تبقى في ذمته إلى حصول الاستطاعة فإن لم يستطع



سقطت عنه.

س١٠٨ / هل يجوز إعطاء قيمة الإطعام مالا للمسكين؟

ج١٠٨ / لا يجوز، لأن الإطعام منصوص عليه.

س١٠٩ / هل يجوز لمن تلزمه الكفارة تقديم كفارة الإطعام

من أول شهر رمضان؟

ج١٠٩ / يجوز، قياساً على جواز تعجيل الزكاة عموماً.

س١١٠ / هل يجوز تأخير أداء الكفارة؟

ج١١٠ / يجوز، إلى وقت الاستطاعة.

س١١١ / هل يجوز إعطاء كفارة الإطعام لكافر فقير؟

ج١١١ / لا يُعطى الكافر الفقير إلا من الصدقات العامة، لا

الزكوات المفروضة، ومثلها الكفارات.

س١١٢ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ثم أفطر في رمضان،

ماذا يفعل؟

ج١١٢ / إذا أتم الله شفاؤه، قضى الأيام التي أفطرها، لقوله



تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

س١١٣ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ومات في مرضه قبل أن يقضى ما عليه، ماذا عليه؟

ج١١٣ / ليس عليه ولا على وليه شيء، لأنه لم يتمكن من القضاء شرعاً.

س١١٤ / مريض مرضاً لا يرجى شفاؤه ثم أفطر في رمضان، ماذا يفعل؟

ج١١٤ / عليه إطعام عن كل يوم أفطره مسكين، كما في حديث ابن عباس المتقدم.

س١١٥ / مريض مرضاً لا يرجى شفاؤه ثم أفطر في رمضان ثم مات قبل أن يطعم ماذا على وليه؟

ج١١٥ / عليه إطعام عن كل يوم مسكين، لحديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" [رواه مسلم]



س١١٦ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ومات بعد الشفاء
بمدة قبل أن يقضى ما عليه... ماذا عليه؟

ج١١٦ / علي وليه القضاء، لحديث عائشة المتقدم قريباً.

س١١٧ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ثم بدأ في قضاء ما
عليه ثم مات قبل أن يتم ما عليه من قضاء ماذا على وليه؟

ج١١٧ / صام عنه أولياؤه ما بقي عليه من صيام، لحديث
عائشة المتقدم قريباً.

س١١٨ / من دخل في غيبوبة في نهار رمضان ماذا عليه؟

ج١١٨ / عندما يفيق عليه القضاء، وان لم يستطع من نحو
مرضٍ، فعليه اطعام عن كل يوم مسكين، للأحاديث المتقدمة.

س١١٩ / من أغمى عليه في نهار رمضان ماذا عليه؟

ج١١٩ / يقضى ذلك اليوم إن استوعب الاغماء جميع
النهار؛ لأنه فقد شرطاً من شروط صحة الصوم؛ العقل.



س١٢٠ / من دخل تحت تخدير كلي في نهار رمضان ماذا عليه؟

ج١٢٠ / يقضي ذلك اليوم إن استوعب التخدير جميع النهار؛ لأنه فقد شرطاً من شروط صحة الصوم، العقل.

ملاحظه: إذا أغمي عليه أو دخل تحت تخدير كلي لمدة بسيطة " ساعة مثلاً " فصيامه صحيح.
لأن القاعدة الشرعيه: القليل معفو عنه.

س١٢١ / نذر أن يصوم يوماً ومات قبل أن يصومه، ماذا عليه؟

ج١٢١ / على وليه القضاء " الصيام " لعموم حديث: "من مات وعليه صومٌ صام عنه وليه" [رواه مسلم]

س١٢٢ / مات وعليه قضاء أو إطعام أو نذر، من يقضى ما عليه؟

ج١٢٢ / يقضى عنه أو يطعم عنه وليه " قريبه " أو أى أحد



قريباً كان أو بعيداً.

س ١٢٣ / ما حكم قضاء الولى "القريب" عن الميت؟

ج ١٢٣ / مستحب، لأنه: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ٤٦١] وإن لم يقض عنه أحدٌ، تعلق الواجب في ذمة الميت .

مسائل تتعلق بالجماع في نهار رمضان:

س ١٢٤ / هل يشترط إذن الزوج في قضاء رمضان؟

ج ١٢٤ / نعم، إذا كان هناك ساعة من الوقت؛ ولكن إذا ضاق الوقت فلا يشترط إذن الزوج، لأن حق الله حان، وهو واجب التقديم.

س ١٢٥ / هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بالفطر من صيام

واجب عليها؟

ج ١٢٥ / لا يجوز، لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.



س١٢٦ / هل يَأْتَمُ الزوج إذا جامع زوجته في قضاء رمضان؟

ج١٢٦ / نعم، وعليه التوبة، وعلى الزوجة أيضاً التوبة، وقضاء يوماً بدلاً من ذلك اليوم، لأنهما تعاونا على الإثم.

س١٢٧ / هل على الزوج كفارة إذا أفسد صوم القضاء

لزوجته؟

ج١٢٧ / لا يجب في ذلك كفارة، لأن الكفارة خاصة بحصول ذلك في نهار رمضان.

س١٢٨ / هل يشترط للمرأة استئذان زوجها في الصيام إذا

كان مسافراً؟

ج١٢٨ / لا يشترط، لأنه لا حاجة له في ذلك.

س١٢٩ / هل يشترط إذن الزوج في صيام التطوع؟

ج١٢٩ / نعم، لأنه قد يكون له فيها حاجة، وفي الحديث: "لا

تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" [رواه مسلم]



س١٣٠ / هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من صيام
النافلة؟

ج١٣٠ / يجوز، فذلك حقٌ منحه الله له.

س١٣١ / ما حكم تأخير غسل الجنابة؟

ج١٣١ / يجوز، ما لم يحصل التفريط في واجب، لحديث
عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُدركه الفجر،
وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل ويصوم " [رواه البخاري]

س١٣٢ / ما حكم صيام من نوى الصوم وأصبح محتلماً؟

ج١٣٢ / صيامه صحيح، ويغتسل إذا استيقظ، قياساً على
حديث عائشة وأم سلمة المتقدم.

س١٣٣ / ما حكم صيام من احتلم " بسبب النوم " في نهار
رمضان؟

ج١٣٣ / صيامه صحيح وعليه الغسل ثم يكمل صيامه،
للحديث المتقدم.



س١٣٤ / هل يجوز للزوج أن يُقبل زوجته أو يباشرها في
نهار رمضان؟

ج١٣٤ / يجوز، بشرط أن يملك إربه، أي نفسه وشهوته،
لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ
صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. [متفق عليه]

س١٣٥ / زوج أنزل بعد مباشرة زوجته ماذا عليه؟

ج١٣٥ / فسد صومه، وعليه التوبة، وقضاء ذلك اليوم، لأنه
حام حول الحمى.

س١٣٦ / جامع زوجته في نهار رمضان، ماذا عليه؟

ج١٣٦

١- عليه التوبة. ٢- يمسك باقي اليوم، لحرمة الشهر.

٣- يقضى هذا اليوم.

٤- عليه صيام شهرين متتابعين أي عليه قضاء "يوم + ٦٠ يوم
= ٦١ يوم"، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.



ويدل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ" [متفق عليه].

وعند ابن ماجه: "وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ"

ملاحظة: هذه الكفارة على الزوج والزوجة.



س١٣٧ / جامع زوجته في نهار رمضان وهي مكرهة، ماذا عليه؟

ج١٣٧

١- التوبة. **على الزوج:**

٢- يمسك باقي اليوم.

٣- يقضى هذا اليوم.

٤- صيام شهرين متتابعين "يوم + ٦٠ يوم = ٦١ يوم".

على الزوجة: قضاء ذلك اليوم فقط، لأن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [صحيح سنن ابن ماجه]

س١٣٨ / هل يجب تتابع الأيام في صيام هذه الكفارة " كفارة الجماع " ؟

ج١٣٨ / نعم، للحديث المتقدم، إلا من عذر شرعي، كحيض للمرأة، وسفر للرجل، وحلول عيد، ونحو ذلك.



س ١٣٩ / صام عدة أيام من صيام الكفارة " كفارة الجماع "
ثم عَرَضَ له عذر "مرض أو سفر" ماذا يفعل؟

ج ١٣٩ / يفطر حتى ينتهي العذر، ثم يُكمل على ما سبق ولا
يبدأ من جديد، لأن ترك التتابع غير مقصود.

س ١٤٠ / صام عدة أيام من صيام الكفارة (كفارة الجماع)
ثم أفطر بدون عذر ماذا يفعل؟

ج ١٤٠ / يبدأ في صيام الكفارة بالتتابع من جديد، لأن التتابع
مشروط.

س ١٤١ / متى تكون كفارة الجماع في نهار رمضان إطعام
ستين مسكيناً؟

ج ١٤١ / عند عدم استطاعة الصيام، والضابط في هذا الأمر:
القدرة على صيام شهر رمضان، فمن استطاع صيام شهر
رمضان، استطاع صيام ستين يوماً.



س١٤٢ / جامع زوجته في نهار رمضان أكثر من يوم من أيام رمضان، ماذا عليه؟

ج١٤٢ / وجب عليه عن كل يوم كفارته المستقلة، لأن الكفارة المذكورة عن اليوم الواحد.

س١٤٣ / ما حكم صيام من نوى الجماع في نهار رمضان ثم حيل بينه وبين هذا الفعل؟

ج١٤٣ / فسد صومه وعليه التوبة ويكمل صيامه وعليه قضاء ذلك اليوم، لأنه قطع الصوم بالعزم على الفطر.

س١٤٤ / أفطر في نهار رمضان بغير عذر ثم جامع زوجته ولم يكن نيته في بداية الفطر الجماع.....ماذا عليه؟

ج١٤٤ / عليه كفارة الجماع في نهار رمضان، لأنه صدق عليه أنه جامع في نهار رمضان.

س١٤٥ / رجل جامع زوجته في نهار رمضان برخصة أنهما على سفر، ماذا عليهما؟

ج١٤٥ / إن كانا قد أفطرا بهذه الرخصة، فلا شيء عليهما،



إلا قضاء ذلك اليوم، لأنهما أُذِنَ لهما شرعاً في الإفطار.

س ١٤٦ / رجل جامع زوجته في نهار رمضان بعد عودته من

السفر ماذا عليهما؟

ج ١٤٦ / على الزوج التوبة، لأنه عاون غيره على الإثم، وعليه قضاء ذلك اليوم فقط، أما الزوجة فعليها التوبة وقضاء ذلك اليوم، وعليها كفارة الجماع في نهار رمضان: " صيام شهرين متتابعين "

س ١٤٧ / ما حكم صيام من وطئ في الدبر في نهار رمضان؟

ج ١٤٧ / من فعل ذلك، أوقع نفسه في لعنة الله، لحديث: " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا " [أخرجه أحمد بسندٍ صحيح] وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ " [متفق عليه]، وعن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا " [صحيح سنن ابن ماجه]



وعليه التوبة، ويُمسك باقي اليوم، ويقضى هذا اليوم، وعليه صيام شهرين متتابعين (يوم ٦٠ + يوم ٦١)، كما في كفارة الجماع المتقدمة.

س١٤٨ / ما حكم صيام من مارس العادة السرية في نهار رمضان؟

ج١٤٨ / صيامه باطل، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء ذلك اليوم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقول الله عز وجل: الصوم لي، وأنا أجزى به؛ يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي " [متفق عليه]

مسائل تتعلق بالسفر:

س١٤٩ / ما حكم صيام المسافر الذي يشق عليه الصوم؟

ج١٤٩ / يستحب له الفطر، عملاً بالرخصة التي يحبها الله، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل كانت لي أخذت، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: أذن أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر



الصوم، وشطر الصلاة" [رواه أحمد والترمذي والنسائي وحسنه الألباني]

س ١٥٠ / ما حكم صيام المسافر الذي يقع عليه ضرر مع الصوم؟

ج ١٥٠ / يجب عليه الفطر، وعليه القضاء، وعليه يُحمل قول النبي ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" [رواه البخاري]

س ١٥١ / ما حكم صيام المسافر الذي لا يشق عليه الصوم ولا يقع عليه ضرر مع الصوم؟

ج ١٥١ / يستوى في حقه الصوم والفطر والأولى الصوم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: "كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة" [متفق عليه]



س١٥٢ / ما حكم صيام المسافر الذي سفره شبه دائم كسائقي الطائرات والشاحنات والقطارات ونحوهم؟
ج١٥٢ / يجوز له الفطر وعليه القضاء عندما يعود إلى بلده.

مسائل تتعلق بصيام التطوع:

س١٥٣ / هل يجوز تقديم صيام الست من شوال قبل صيام قضاء ما أفطر من رمضان؟

ج١٥٣ / لا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" [صحيح الترغيب والترهيب]، والذي عليه أيام متبقية من رمضان، لا يُطلق عليه أنه صام رمضان.

س١٥٤ / هل يشترط أن تكون الأيام الست متتابعة؟

ج١٥٤ / لا يُشترط، لأن النبي ﷺ لم يشترط ذلك.

س١٥٥ / هل يشترط أن تكون الأيام الست بعد رمضان

مباشرة؟

ج١٥٥ / لا يشترط، لأن الشارع لم يشترط ذلك، وفي



المبادرة خير.

س١٥٦ / هل يجوز جمع النية بين صيام الست من شوال وصيام القضاء؟

ج١٥٦ / لا يجوز؛ بل لكل منهما نية منفصلة، لأن الأول مستحب والثاني واجب، فكيف يُجمع بينهما؟

س١٥٧ / من كانت عادته صيام الست من شوال ثم لم يستطع صيامها لعذر ما هل يجوز له أن يقضيها؟

ج١٥٧ / يجوز، فإن فضل الله واسع، وجوده فياض.

س١٥٨ / هل يجوز جمع نية القضاء مع نية النفل؟

ج١٥٨ / لا يجوز، لأنه يُشترط لجمع النوايا، تساوي الأشياء المجموعة في الدرجة، وأن لا يتسع الوقت للمجموع.

مثال: امرأة أرادت أن تقضي ما عليها من رمضان، فلا يجوز أن تجمع بين نية القضاء، ونية صيام الست من شوال أو صيام اثنين وخميس.



س١٥٩ / هل يجوز الجمع بين نية النفل مع النفل؟

ج١٥٩ / يجوز، إذالم يتسع الوقت لكلٍ منهما.

- كأن يُجمع بين نية صيام الاثنين والخميس مع نية صيام الست من شوال.

- أو يُجمع بين نية صيام الإثنين والخميس مع نية صيام التسع من ذي الحجة.

س١٦٠ / ما حكم صيام يوم الفطر ويوم النحر " يوم عيد الأضحى "؟

ج١٦٠ / يحرم، إجماعاً، ففي صحيح ابن حبان، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

س١٦١ / ما حكم صيام أيام التشريق " يوم ١٣، ١٢، ١١ من ذي الحجة "؟

ج١٦١ / يحرم، لأنها ضمن أيام العيد، وفي الحديث: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَذِكْرِ اللَّهِ " [رواه مسلم].



س١٦٢ / هل يشترط في صيام الثلاثة أيام من كل شهر أن تكون الأيام القمرية " ١٥ , ١٤ , ١٣ " ؟

ج١٦٢ / لا يشترط، وإن كان ذلك هو الأفضل، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: "صم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر" [متفق عليه]

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة" [صحيح سنن الترمذي]

س١٦٣ / هل يشترط أن تكون هذه الأيام متتابعة ؟

ج١٦٣ / لا يشترط، مع أنه هو الأفضل، كما في حديث أبي ذر المتقدم.

س١٦٤ / هل يجوز صيام الأثنين والخميس بنية الثلاثة أيام؟

ج١٦٤ / لا يجوز، لأن الوقت يتسع لهما، إلا إذا صادف الاثنين مثلاً، يوم الثالث عشر.



س ١٦٥ / ما حكم صيام عاشوراء؟

ج ١٦٥ / مستحب، فعن أبي قتادة قال: "سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية" وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: "يكفر السنة الماضية" [رواه مسلم]

س ١٦٦ / هل يجوز صيام عاشوراء منفرداً؟

ج ١٦٦ / نعم، فإن النبي ﷺ صامه منفرداً، فعن أبي غطفان بن طريف، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع" قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ. [رواه مسلم]

س ١٦٧ / هل يشترط صيام يوم قبل صيام يوم عاشوراء؟

ج ١٦٧ / لا يشترط، ولكن يستحب، كما في الحديث المتقدم.



س١٦٨ / ما حكم صيام يوم الجمعة منفرداً؟

ج١٦٨ / يكره، ويستحب صيام يوم قبله أو بعده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده" [متفق عليه]

س١٦٩ / ما حكم صيام يوم الجمعة منفرداً إذا وافق يوم
عرفة؟

ج١٦٩ / يجوز، من باب أولى.

س١٧٠ / ما حكم صيام يوم السبت منفرداً؟

ج١٧٠ / يجوز، مع الكراهة الشديدة، فعن عبد الله بن بسر السلمى عن أخته -الصماء- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية، أو عود شجرة فليمضغه" [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني].



مسائل تتعلق بالاعتكاف:

س ١٧١ / ما حكم الاعتكاف؟

ج ١٧١ / سنة مؤكدة، التماساً للخير، وطلباً ليلية القدر قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمُوا هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾ [القدر: ١-٥].

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ "تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ" [رواه البخاري]

وعنها أن رسول الله ﷺ قال: "تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ" [متفق عليه]

س ١٧٢ / هل يجوز الاعتكاف للنساء؟

ج ١٧٢ / يجوز؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ " [أخرجه أحمد وسنده صحيح]

س ١٧٣ / هل يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ؟

ج ١٧٣ / لا يجوز، لأن البيت ليس بالمسجد الشرعي الذي يُؤدَّن فيه بالصلاة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]

س ١٧٤ / هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى الاعتكاف؟

ج ١٧٤ / يجوز، إن كان في ذهابها فتنة لها - ولو ظناً - أو كان ذلك يسبب تقصيراً في حق زوجها أو ولدها، وإلا فلا تُمنع، لأن النبي ﷺ قال: " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " [متفق عليه]

س ١٧٥ / هل يجوز للمرأة أن تزور زوجها في المعتكف؟

ج ١٧٥ / يجوز، فعَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُبَيْبٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكِنُهَا فِي حُجْرَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ "، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا، أَوْ قَالَ: شَرًّا "[متفق عليه]

س١٧٦ / متى يبدأ الاعتكاف؟

ج١٧٦ / يبدأ قبل غروب شمس يوم عشرين رمضان.

س١٧٧ / متى ينتهي الاعتكاف؟

ج١٧٧ / ينتهي بغروب آخر يوم من رمضان؛ بذلك تكون الليالي عشرًا؛ إذا اكتمل الشهر .

س١٧٨ / هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد بلا

عذر؟

١-ج١٧٨ / لا يجوز إلا لإحضار الأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضرهما أو لضرورة لا يقوم بها إلا هو، لحديث عائشة رضي الله عنها: " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله له وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا "[متفق عليه].



فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف وهو اللبث في المسجد وملازمته.

س١٧٩ / هل يجوز للمعتكف أن يزور المريض أو يتبع الجنائز؟

ج١٧٩ / لا يجوز، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة " [متفق عليه]

وعنها قالت: " السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " [صحيح سنن أبي داود]

س١٨٠ / هل يجوز قضاء الاعتكاف لمن لم يتمكن من الاعتكاف في رمضان لعذر؟

ج١٨٠ / يجوز، فقد روى أحمد في المسند عن أنس قال: " وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من



رمضان وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين " [إسناده على شرط الشيخين]

- " وخرج مرة من اعتكافه في رمضان ثم قضاه في شوال " [رواه البخاري]

ما يتعلق بزكاة الفطر :-

س ١٨١ / ما حكم زكاة الفطر ؟

ج ١٨١ / فرض، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين" [متفق عليه]

س ١٨٢ / على من تجب زكاة الفطر ؟

ج ١٨٢ / تجب على كل مسلم ومسلمة؛ صغيراً أو كبيراً غنياً كان أو فقيراً صاماً أو لم يصم، لحديث ابن عمر المتقدم.

س ١٨٣ / هل تجب زكاة الفطر على الجنين ؟

ج ١٨٣ / لا تجب، لأن الحديث لا ينطبق عليه، وكان أمير



المؤمنين عثمان بن عفان، يُخرجها استحباباً.

س١٨٤ / هل تجب زكاة الفطر على المجنون؟

ج١٨٤ / تجب؛ يخرجها عنه وليه، لأن تعلقها بالمال أولاً.

س١٨٥ / هل تجب زكاة الفطر على المدمن؟

ج١٨٥ / تجب، لأنه لا تعلق له بها.

س١٨٦ / هل تجب زكاة الفطر على من مات قبل أن يتم

صيام شهر رمضان؟

ج١٨٦ / لا تجب؛ فهي فريضة تجب عند تمام صيام رمضان

كاملاً.

س١٨٧ / من يلزم المزكي أن يخرج عنهم؟

ج١٨٧ / يلزم إخراجها عن نفسه وعن زوجته وأولاده

والديه إن كان يعولهما، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة

إلا صدقة الفطر" [رواه مسلم]



س١٨٨ / ما هي أنواع الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر؟

ج١٨٨ / تخرج من قوت البلد الذي يأكله الناس، كالقمح والدقيق والتمر والزبيب والأقط "الجبن" والذرة والأرز واللوبيا والعدس والمكرونة والبقول واللحم ونحو ذلك.

س١٨٩ / ما مقدار زكاة الفطر للفرد؟

ج١٨٩ / مقدار زكاة الفطر للفرد: صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس.

الصاع: ثلاثة كيلو تقريباً، لحديث ابن عمر المتقدم.

س١٩٠ / هل يعد السكر والسمن من أطعمة زكاة الفطر؟

ج١٩٠ / لا؛ لأنهما ليسا قوتاً.

س١٩١ / لمن تعطى زكاة الفطر؟

ج١٩١ / تُعطى للمساكين.

قال الشوكاني رحمته الله: عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه:

"وطعمة للمساكين": فيه دليل على أن الفطرة تصرف في



المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة " [نيل الأوطار]

س١٩٢ / هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للأقارب؟

ج١٩٢ / يجوز؛ على من لم تلزم المزكي نفقتهم .

وعليه:

١ / فيجوز للأب أن يعطي ابنته المتزوجة أو ابنه المتزوج زكاة فطره إذا كانوا فقراء.

٢ / ويجوز للأخ أن يعطي أخته الفقيرة من زكاة فطره والعكس.

٣ / ولا يجوز للابن أن يعطي أباه من زكاة فطره لأنه تلزمه نفقته.

س١٩٣ / هل يجوز للفقير أن يخرج زكاة فطره مما يُعطى

له؟

ج١٩٣ / نعم، لأنها صارت ملكه.



س ١٩٤ / ما حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

ج ١٩٤ / لا يجوز، على الراجح من أقوال العلماء، إلا من ضرورة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، إذ إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ وَفَرَضَهُ، وقد قال ﷺ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [متفق عليه]

س ١٩٥ / ما وقت إخراج زكاة الفطر؟

ج ١٩٥ / وقت النبي ﷺ إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - المتقدم - وفيه: " وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " [متفق عليه]

قال الحافظ ابن حجر: " أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر، وقال عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يُقَدَّم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته... " [فتح الباري]

وقال البخاري: كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يُعْطَوْنَ قبل الفطر بيوم أو يومين، قلت: وأثر ابن عمر إنما يدل



على جواز إعطاء صدقة الفطر بيوم أو يومين ليجمع، لا للفقراء كما قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل" [تحفة الأحوذى]

س١٩٦ / ما حكم من أخرجها أول رمضان؟

ج١٩٦ / لا يجوز؛ وعليه إعادة إخراجها في وقتها المحدد، لأنها زكاة فطر، لا زكاة صيام، ومن أحدث في أمر الدين شيئاً ليس منه فهو رد.

س١٩٧ / ما حكم من أخرجها بعد صلاة العيد؟

ج١٩٧ / يَأْتَم، وعليه التوبة، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" [صحيح سنن ابن ماجه]

س١٩٨ / هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد لبلد آخر؟

ج١٩٨ / يجوز، إذ لا مانع من ذلك.



س١٩٩ / هل يجوز للمسافر إخراج زكاة الفطر في غير بلده
المقيم فيها؟

ج١٩٩ / نعم يجوز، إذ لا مانع من ذلك شرعاً.

س٢٠٠ / هل يجوز للمسافر أن يوكل غيره لإخراج زكاة
الفطر عنه؟

ج٢٠٠ / نعم جائز.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

